

٦٦. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين
اما بعد يقول المصنف رحمة الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدي الأمانة الى من ائتمنك - 00:00:00

ولا تكون من خانك. رواه أبو داود والترمذی وحسنه وصححه الحاکم واستنکرہ ابو حاتم الرازی. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واعشهد ان لا الله الا الله واعشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين ثم اما بعد. اه يقول المصنف رحمة الله تعالى وعن أبي هريرة - 00:00:20

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادي الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك. قال رواه أبو داود والترمذی وصححه انه وصححه الحاکم. قال الشیخ واستنکرہ ابو حاتم الرازی. استنکار ابی حاتم نقله عنه ابنه - 00:00:40

قد نقل عنه في كتاب العلل انه ان ابا ابا حاتم الرازی قال ان هذا الحديث منكر لم يروه غير طلق ابن غنام او غنام بل بل بالتشديد بل طلق بن غنام. اذ قد روى طلق هذا الحديث عن شريك وقيس عن ابی الحصین عن - 00:01:00

ابی هريرة رضي الله عن ابی صالح عن ابی هريرة رضي الله عنه واعلان هذا الحديث بطلاق وافق فيه ابی حاتم البخاري ايضاً رحمة الله تعالى. وآآ طلق هذا مع ان - 00:01:20

جمعاً من اهل العلم كالدارقطني وقبل ذلك ابن سعد قد وثقاه الا انه قد انكر عليه هذا الحديث انکرہ عليه الائمة. كالبخاري وابی حاتم، ولذلك فان انکار الائمة لبعض الاحادیث - 00:01:34

انما يكون من باب صنعتهم وعلمهم. اذ يبعد ان يكون شريك ابن عبد الله وقيس وهمما قاضياً مکفوفة لا يروي هذا الحديث عنهمما الا طرق وحده. مع توثيقه في الجملة. ولذلك من نظر لظاهر الاسناد وتوسيع في تصحیحه - 00:01:48

هذا الحديث يكون قد خالف ائمة هذا الفن كالبخاري وابو حاتم وابی حاتم وغيرهما. ولذلك فان الامام احمد لما ذكر له هذا الحديث اد الائمة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال هذا حديث باطل. ولا اعرف ولا اعرف هذا الحديث من وجه يصح - 00:02:08
فلا يصح هذا الحديث من جميع طرقه كما قال ابن الجوزي رحمة الله تعالى. بيد ان العلامة ابن القیم رحمة الله تعالى في كتاب اغاثة اللهفان اطال في تتبع طرق هذا الحديث مع جزمه بعدم صحة هذا الطريق. ثم لما اطال في تتبع هذا الطريق قال ان هذا الحديث بشواهد - 00:02:28

يصلح لللاحتجاج بالشواهد لا انه صحيح في ذاته وهذا من يعني آآ دقته رحمة الله عليه في عدم الجزم بصحة ظاهر الاسناد مع اعلان الائمة الكبار لهذا الحديث. هذا الحديث فيه من الفقه مسائل المسد المسألة الاولى فيه دليل على مشروعية الوديعة - 00:02:49
اذ الوديعة صورة من صور الامانات. بل ان بعض الشرح لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ادي الأمانة فسر الامانة بكونها الوديعة.
والحقيقة ان الامانة اشمل من كونها وديعة. فانها تشمل وديعة وسائر الحقوق - 00:03:09

في الذمة فكل حق وجد في الذمة سواء بسبب معاوضة او بسبب تصرف فانه في هذه الحال يلزم رده لمستحقه المسألة الثانية قال
ولا تخن من خانك هذا الحديث اوتي به من باب المقابلة. اي اذا خانك امرؤ - 00:03:25

فإنك لا تخنه فهو من باب العقوبة بالعقوبة فان هذا لا يصح. وإنما اه الانسان يؤدي الامانة لأن هذا امر منفصل واما الخائن فان عقوبته على الله عز وجل هذا الحديث فيه مسألة مهمة جدا استدل بها الفقهاء رحمة الله عليهم وهو مسألة الظفر - 00:03:44
وذلك اذا كان لشخص عند اخر حقا وهذا الذي عنده الحق منع صاحبه ايه فهل يجوز له ان يأخذ شيئا بدله مما اؤتمنه عليه ام لا؟
سورة ذلك زيد قد اقرظ عمرا الف ريال - 00:04:08

وفي نفس الوقت عمرو قد اعار زيدا الف ريال كل واحد اقرض الثاني واحد اقرض والثاني اعار فهذا الاول الذي استقرض الالف انكرها وبحدها وقال ليس لك عندي شيء فجاء الثاني وقال ان هذا قد اودعني شيئا يشابه قيمة ما استقرضه - 00:04:29
فهل يجوز له ان يأخذ هذا الشيء في مقابله ام لا هذى المسألة هي المشهورة بمسألة الظفر هل يصح اخذ الشيء في مقابل الحق ام لا؟
هذا المسألة يجب ان نقول اه - 00:04:51

ان لها صورتان يجب ان نعرف هاتين الصورتين من باب تحليل محل النزاع ثم نبين الخلافة في المسألة اولا نقول ان من كان له حق على غيره وكان الذي عليه الحق ناو بذلك ينوي ان يبذل هذا الشيء - 00:05:07
فانه لا يجوز ان يأخذ شيئا مما عنده من الامانات في مقابله ما يجوز مطلقا لأن من عليه الحق قد يعطي شيئا اخر وله غرض في اعطائه شيئا بدل هذا الشيء الذي عندك - 00:05:26

مثل شخص آاه يعني عندك له الف ريال وهو يريد ان يعطيك وانت قد عرته شيئا اه قيمته الف فقلت سوف اخذ هذه الالف في مقامها نقول ما يجوز لانه ينوي ان يعطيك هذا الدين الذي في الذمة وهذا الحق الذي استوفى عليه. هذى الصورة الاولى التي يجب ان نخرجها - 00:05:40

من محل النزاع وهو اذا كان من عليه الحق ينوي ان يبذل الحق الحالة الثانية اذا كان ليس نويا لرد الحق وكان مانعا له وجاحدا له فان مشهور المذهب انه لا يجوز اخذ شيء مودع عند الشخص - 00:06:01
بدلك استدالا بحديث الباب ولا تخن من خانك ولذلك قالوا انه لا يجوز مطلقا. ما دام انت قد اؤتمنت عليه وقد وضعت يدك عليه. من باب الوديعة والامانة فلا يجوز لك ان تخون هذه - 00:06:23

بمنعها وبحدها واستهلاكها ونحو ذلك فعملوا بهذا الحديث الرواية الثانية في المذهب وهي التي اختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم انه يجوز ذلك بشرط او بشرطين الشرط الاول انه لا بد ان يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا خفاء فيه. واضح ليس متعدد بعض الناس يتزدد في معرفة - 00:06:39

سبب الاستحقاق لا هو يجب ان يكون سبب الحق ظاهر لا خفاء فيه. جليل. هذا الشرط الاول الشرط الثاني انه لا بد ان يتغذى الاخذ لا يمكن ان يؤخذ غير هذا المال الذي عندك امانة. فلا يمكن ان تأخذ غير هذا المال. الامر الثالث الا يفضي الى ضرر اشد طبعا ولابد من ذكره - 00:07:03

هذا القيد الثالث. هذه الشروط ذكرها ابن القيم وذكرها الشيخ تقييدي. ذكرها ابن القيم في احكام اهل الذمة وذكرها الشيخ تقييدي في اكثر من مسألة وسبب الخلاف بين هذين الروايتين في المذهب. ما جاء في قصة امرأة ابي سفيان - 00:07:25
رضي الله عنها اعني ابا سفيان وزوجه فانها فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن لها ان تأخذ من مال ابي سفيان الذي هو عندها وديعة وامانة. في مقابل النفقة - 00:07:42

التي استحقتها على ابي سفيان فاما مشهور مذهب فانهم يعملون هذا خاص يقولون بالنفقة وما عدتها فلا والرواية الثانية يتتوسعون ويقولون ان حدث الباب ولا تخن من خانك اي لا تقابل العقوبة بعقوبة واما الاستيفة فليس من باب الخيانة وان من باب القضاء وفرق بين مقابلة - 00:07:56

العقوبة بالعقوبة والاستيفاء فانه مستثنى من هذه الصورة وقد اطال الزركشي في الرد على الرواية الثانية في وجه الجمع بين حديث امرأة ابي سفيان مع حديث الباب. وان هذا خاص وذكر في ذلك اظن ثلاثة اوجه او اربع في شرح الزركشي - 00:08:18
على الخرق وتراجع في محلها نعم آآنعم هذه اهم المسائل تفضل. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى واني اعلم لامية رضي الله

عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:38

اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا. قلت يا رسول الله عارية مضمونة او عارية مؤداة؟ قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود ووالنسائي وصححه ابن حبان. وعن صفوان ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم - 00:08:51

حنين فقال اغصب يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة. رواه ابو داود والنسائي ومصحف الحكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس نعم هذا حديث يعي ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا اي من اه الادرع - 00:09:11

التي هي ليعلی. قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية مؤداة؟ وسيأتي بعد قليل ما معنى قوله مضمونة وان لاهل العلم في كلمة مضمونة وجهاً سندذكرهما بعد قليل - 00:09:31

فقال بل عارية مؤدة. رواه احمد وابو داود قال والنسائي وصححه ابن حبان. وقد ذكر ابن عبد الهادي ان رواة هذا الحديث ثقات. والحديث الثاني اي صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصن يا محمد؟ فقال بل عارية مضمونة - 00:09:44

قال واخرج له شاهدا ضعيفا من حديث ابن عباس هذان الحديث ان طبعاً قيل انهما حديث واحد وقيل انهما حديثان مختلفان وقد رجح جمع من اهل العلم ابن آا ابن ابن حزم وعبد الحق الاشبيلي وغيرهم حديث يعلی. بل قال - 00:10:05

ابن حزم ان حديث يعلی ابن امية والحديث الاول هو اصح حديث في باب العارية اصح حديث باب العالية انما هو حديث يعلی ابن امية هذا الحديث فيه اشكال في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها عارية مضمونة - 00:10:24

ما معنى قوله انها مضمونة فقيل ان معنى قوله انها مضمونة اي اضمنها لك مطلقاً اذا تلفت. اضمنها لك مطلقاً اذا تلفت. وبناء على ذلك فهو من باب الوصف لا من باب الشرط - 00:10:42

لم يشرط النبي صلى الله عليه وسلم انها مضمونة في هذه الحال وبناء على ذلك فانه اخذ من هذا التفسير فقهاء المذهب ان كل عارية على الشخص فانه يجب عليه ضمانها - 00:11:03

وكل تلف على العين يجب ضمانه. وذكرنا هذا في القول الاول الرواية الثانية في المذهب انهم قالوا ان معنى قوله انها عارية مضمونة اي اضمن لك تأديتها لا اضمن لك عينها وانما اضمن لك تأديتها. لانها جاءت في مقابلة الغصب - 00:11:18

الغصب لا يؤدي لا يرجع الى صاحبه. فكان مضمونة بمعنى مؤداة في الحديث الثاني وسأرجع للحديث الاول - 00:11:40

اذا عرفنا معنى الحديدين معنى هذا الحديث عن روایتين بسرعة. اعيدها مرة اخرى على مشهور المذهب ان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بل عارية مضمونة اي مضمونة من باب الخبر - 00:11:57

فانا اضمن عينها سواء تلفت بتفريط او بدون تفريط وعلى الرواية الثانية وبناء على ذلك فانها تكون مضمونة مطلقاً. وعلى الرواية الثانية ان معنى قوله انها مضمونة اي مضمونة مضمون مضمون اداؤها اضمن لك اداءها اني سارجعها لك - 00:12:13

اضمن اني سارجعها لك تكون في مقابلة الغصب. وحين اذ فانها لا تضمن الا بالتفريط وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى فان ابن القيم في كتابه زاد المعاد المشهور بكتاب الهدي النبوى قد اطال في الانتصار لهذه المسألة وهي قضية ان الاصل في العارية انها لا - 00:12:36

تضمن الا عند التفريط ولكن يجيز ابن القيم اشتراط الظمان كما سيأتي في شرح الحديث الاول يقول يجوز انك تشترط انها مضمونة. ولكن الاصل انها لا لا تضمن الا بالتفريط. طبعاً نحن نسبنا هذا القول ابن تيمية - 00:12:58

لانه لا يعرف للشيخ تقييدين كلامه في هذه المسألة. ولذلك فان مرداوي في الانصاف نسب هذا الاختيار لابن القيم وحده ولم ينسبه للشيخ تقي الدين. طيب اذا عرفنا الان الروایتين اعيدهما لاني ساذكر فيهما قيداً بعد قليل فيما يتعلق في الشرط - 00:13:18

مشهور المذهب ان كل عارية مضمونة عينها سواء تلفت بتفريط او بدونه والرواية الثانية انها لا تضمن الا اذا فرط المستعير

فيها. استعرت منكم قال من؟ فانكسر ما دمت لم افطر فاني لا اضمن. لان يدي يد امانة - 00:13:36

وان كنت قد فرطت بان جعلت في مكان غير مأمون فسرق او تحت مكان او على الارض فجاء شخص ووظيفه فانكسر ونحو ذلك
فانك تضمن لانك مفترط في الحفظ او في الاستخدام ونحو ذلك - 00:14:00

اذا عرفنا الفرق بين الروايتين هذا من حيث اصل الظمان نأتي للشرط المذهب يقولون ان بشرط الظمان اذا وجد في عقد العارية
فوجوده عدمه سواء. اذا قال عارية مضمونة اذا هو في الحقيقة هي مضمونة اساسا - 00:14:16

فالظمان موجود وجوده وعده سواء. طيب لانها مضمونة اصلا باصل العقد لكن اذا شرط نفي الضمان. قال ساستعير منك هذه العين
واشرط عليك انها اذا تلقت فاني لا اضمن الا بالتفريط - 00:14:36

اذا اشترط نفي الظمان فالذهب يقولون ان هذا الشرط باطل والعقد صحيح لانه شرط يخالف مقتضى العقد اي اثر يخالف
اثرا من اثاره فيبطل الشرط ويصبح العقد على الرواية الثانية - 00:14:54

اشترط نفي الظمان لا اثر له لا اثر له طيب اشتراط الضمان فيه يقولون يصح يصح اشتراط الظمان. اذا الفرق بين الرواية الاولى
والرواية الثانية انهم اولا الضمان عند عدم التفريط - 00:15:13

والفرق الثاني عند الاشتراط فاشترط نفي الظمان غير مؤثر واشترط الظمان على الرواية الثانية مؤثر وبناء على ذلك لو رجعنا
للحديث الاول على القول بصحته مع ان بعض اهل العلم تكلم فيه كابن عبد الهادي حينما ذكر ان هذا الحديث يعني رواته ثقات قال
وقد اعلت - 00:15:32

اي حديث يعلم ابن امية بينما الحديث صفوان وفي الرواية الثانية ظعفه البخاري وقال ان هذا الحديث فيه اضطراب ولا اعلم ان هذا
الحديث رواه غير شريك بن عبد الله قال وهذا الحديث ليس بالقوي - 00:15:51

فالبخاري كان يصح الرواية يميل لتصحح الرواية الاولى وهي حديث يعلى كما ذكرت لكم قبل قليل ان ابن حزم وعبد الحق
الاشبيلي صححوا رواية اعلى على اعلان فيه كما نقل ابن عبد الهادي - 00:16:08

اذا فعلى الرواية الاولى قول النبي صلى الله عليه وسلم اعارية مضمونة او عارية مؤداة على المذهب واضح توجيهه تماما توجيهه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انها مؤداة - 00:16:21

وان الضمان هنا فمعنىه ضمان التسليم. فانا لا املك التسليم لكنها مؤدة هذا هو المعنى عندهم بداية نكون قد انهينا هذا الباب يبقى
عندنا باب الغصب وباب الغصب يأخذ وقتا طويلا ثم الشفعة - 00:16:36

ا ربما لا نستمر الا بعد العيد ان شاء الله للاسبوع القادم عندي مناقشة الصباح ومناقشة العصر فلا استطيع واللي بعده عندكم
اختبارات عاد انتوا فلعل نقف هنا نكون ان شاء الله بعد العيد بمشيئة الله عز وجل - 00:16:54

اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد يعني انا هنا لا بأس يعني تقريرا اكتر من ثلاثي الكتاب
او لا اقل من ثلاثي الكتاب بقليل ان شاء الله في اقل من سنة نختتم الكتاب - 00:17:12

الا عز وجل في شيء مشايخ شيخ عبد الله طيب صلى الشيخ فاتح الا في حد. نعم. صح كلامك صحيح. اه وبناء على ذلك فان
الرواية الثانية للشيخ تقidi ان يرى جواز لانه يرى ان الحد هذه كلمة حد آكل العقوبات تسمى حد وذكر ان - 00:17:27

يجوز الجلب الحد ما لم تصل الى يعني شيء زائد عن المقدر وذلك الشيخ تقidi في باب التعازير يأخذ كثيرا بالرواية فيقال قول
المالكية فان المالكية يتسعون في في التعازى وهي رواية متقدمة عند الحنابلة ليس بداعا في ذلك الشيخ تقidi وانما انتصر لها وانا
اقول دائما - 00:17:57

الشيخ تقidi الدين يعني معجب او يعني متأنف باتنين واتمنى ان كتب هذين الاثنين كانت وجدت فان حسب ما في كتب في
الانصاف دائما الاختيارات توافقهما. وهو ابو بكر عبد العزيز وابو علي ابن ابي موسى الشريفي. الكوفي قاضي الكوفة - 00:18:17
ولذلك الشيخ دائما يقول ان ابن ابي موسى اعلم بنصوص احمد من القاضي ابي اعلى وكابن قريين ان اقول هذا الكلام لماذا؟ لان
بعض الناس يظن ان الشيخ تقidi عندما يوافق في اختيارات مذهب المالكي يقول اخذ قول المالكية لا هو اخذ رواية في مذهب احمد

وافقت مذهب - 00:18:37

المالكية. والعجيب ان بعض الحنابل عنده رأي وهو آآ صاحب النهاية ابو المعالي ابن المنجى. له رأي غريب يقول يجب كل قول في المذاهب الاربعة نجعله قولنا عندنا. يقول نريد ان نكثر الروايات في مذهب احمد. لكي يكون الشخص مجتهداً يأخذ ما شاء من المذاهب - 00:18:56

وما زال حنبلياً كذا يقول هندي ذكرها ابن المنجى طبعاً ليس المتأخر اللي هو صاحب الممتع وانما صاحب النهاية ابو المعاري فكلامك صحيح في محل يا شيخ عادل. المذهب حملوه على الحدود. كلامك صحيح. هنا - 00:19:16
في باب الكفالة في باب الكفالة. يذكروا القصص القصص ما في كفالة عندهم المذهب. في الزاد لا ولا ولا في قصص هنا لا هنا قلنا الحديث استدلوا به استدلال مع انه ضعيف وانما اخذوا بالقاعدة - 00:19:36

ان كل العقوبات الجنائية طبعاً ليس عندهم المذهب لا يرون العقوبة المالية. كل العقوبات الجنائية لعدم امكان الاستيفاء من الكفيل فانه لا تقام على قد يقولون ان الحد هنا هو الحد الحدود السبعة ويلحق بها غيرها من العقوبات الجنائية. باب الالحاق - 00:19:56
بعض نعم بعض والباقي يقاس عليه كلامك صحيح كلام صحيح سم شيخي ما راجعته والله يا شيخ واستفدت ما راجعت الليلة ان شاء الله وعد. ارد لك برسالة وعد. وعد يا شيخ. سم - 00:20:16

الا في حد. شيخ في سؤال احسن الله اليك. الحديث الاول في باب العارية على اليد ما اخذت. يدل على الضمان سواء فرط ام لم يفرط نعم استدل به احمد على عموم الضمان واستدل بهذا الحديث بنصه استدل بهذا الحديث - 00:20:36
نصه على عموم الضمان للجميع اي نعم احسن الله اليك. سؤال اخر بالنسبة في باب الوكالة الجمعيات الخيرية ولا سيما يا شيخ في رمضان في زكاة الفطر اه تأخذ حكم الوكيل عن الفقير في الاسلام. اه بعض الجمعيات ماذا تفعل؟ لان زكاة الفطر يجب ان تخرج وتسليم للفقير - 00:20:56

يعني قبل صلاة العيد. ماذا يفعلون؟ اذهبوا للفقراء وهندي في الجمعيات المدن الصغيرة. يذهب للفقراء يقول اعطيك وكالة وياخذ من وكالة مئة فقير ثم يأخذ من المحسنين الاموال وهذه الرز ما يعطيه الفقير يوم العيد - 00:21:19

اه يقول نجعله عندنا مدة سنة كاملة عندنا مستودع ثم نوزع على الفقير كل يوم جزء كل يوم جزء هل هذا يجوز ام لا؟ فيأخذ فيكون تولى وكالة من الطرفين. فيكون قد تولى طرف العقد. في البذل وفي الاخذ - 00:21:38

وضحت الفكرة. الفقهاء تكلموا عن ما يجوز فيه تولي طرف العقد وما لا يجوز فيه تولي طرف العقد. فذكروا ان وكالة مثلاً لا يجوز فيها تولي طرف العقد. في مشهور المذهب. لكن الذي عليه الفتوى وهل صدرت فيها فتوى من - 00:21:57

المفتى ان عمل الجمعيات الخيرية انه يجوز. لكن قاعدة المذهب ما يجوز. ما يجوز وكيل هنا وهنا لعقود تبرعات كان ذكر ذكرها في الكشاف من باب الوكالة. سيحتاج الى مزيد بحث لكن في فتوى من اللجنة الدائمة انه يجوز للجمعيات فعل ذلك - 00:22:17

لكن في النسخ يا شيخ في النفس شيء ليس بالسهل. وخاصة قاعدة الفقهاء في عقود الوكالات ما يصح نعطيك مثل ما قالوا انه ما يصح. في بيع العينة قالوا لا يجوز ان يبيع على صاحبه ولا وكيل نفس الشيء - 00:22:37

فلا يتولى طرف العقد لكن هناك يعني قد يكون معارضات في البيع اشد اما هندي اقرب الى اشد على العموم هي فيها فتوى بالجواز فيها فتوى بالجواز. فيها فتوى بالجواز. انا ما ادري. ابا ابحثها ان شاء الله وارددك - 00:22:57

ساراجع كلام منصور وارددك. اظن يا جماعة يا شيخ شكتبني الان. لان اصلاً العامل ما عليه شي يعيش. ما ما بعد الريال واحد لكن لو كان دخل بمال فتكون وظيفة على الجميع ف تكون عنان ومضاربة. اظنها اجمع يا شيخ. قطعاً - 00:23:19

العربون نوعاً عنان. عربون مؤقت وعربون يعني الى اجل وعربون مطلق. المذهب يصح الثنطين. طيب. ايه بعنتي انت واخذت نعم. ما لك حق الفسخ. لك حق الفسخ؟ لك حق الفسخ - 00:23:39

جعل الخيار لي ولا كل لي الخيار بس خلاص اذا خلص ما لك حق في الخيار حتى لو هونت انت العقد لازم فهمتي الشؤون؟ لكن لو كان عقد غير لازم يا شيخ - 00:23:59

عقد غير لازم. الخيار لنا جميعا. فلو انت الذي امتنعت فانك ترد لي المال يعني مثلا انت تفسخ العقد طيب طيب شف عندنا شيء اسمه فسخ و عندنا شيء اسمه انفساخ هذا المصطلح - 00:24:10

ذكره ابن رجب الفسخ يكون بالتراضي والانفسخ من غير تراضي. باختيار من له حق الاختيار مثل الشرط وغيره. في هذه الصورة ذكرت انت بعثت لي هذا الكأس بخمسة. واعطيني واعطيتكم عربون ريال. ثم قلت لا اريد. لن نفسخ العقد. نريد - 00:24:27

العقد. اذا كان لك حق الاختيار. فانك تفسخ مجانا. ترجع لي العربون وانتهينا. كان في عقد نص ان بيننا مدة خيار مدة اسبوع اسبوعين. هذا يسمى انفساخ ليس لك ان ترد شيء وانما ترجع رأس المال وانتهينا. اما لو كان عقد لازم ليس لك حق الخيار. ثم اردت بعد ذلك ان تفسخ العقد برضاء - 00:24:52

مني شف الحالة الاولى ليس لي الرضا. والحالة الثانية يجب ان يكون برضًا هذا يسمى فسخ العقد وهو فسخ الرظائي. الفسخ الرظائي هناك قاعدة ذكرتها قبل اين رجب قاله. قال ويجوز الفسخ مع ربح - 00:20:25

ومنها الخلع فيجوز لك ان تقول خلاص افسخ العقد ابى ارجع لك العربون وازود لك عليه كذا يجوز بس يجب ان نفرق بين ثنتين.
وهو نحن في ظلما عندهم عربون ما ما يرى العربون الا الحنابلة فقط. ايه. ها - 00:25:38

المشتري المشتري يهون نعم البائع اذا هون هذا هذا شرط عقدي ولا شرط قانوني؟ شرط قانوني لا ليس لهم القانونيين للفائدة يتتوسعون في مبدأ التعويض المعنوي ولذلك عندهم الفوائد الربوية هذى تسمى الفوائد العقدية ترى في الحقيقة هي تعويض معنوي -

ولكنها مقدرة في القوانين الوضعية بمبلغ معين هي ربا وذاك كثير من صور التعويض المعنوي هي ربا وخاصة في الديون. الشرع ليس له اى اصل لهذا مطلقا. الا الذين ستكلفون - 00:26:35

لهم يجعلها تعويضا لكى لا تكون فائدة ربوية. يقول جعلناها من باب العقوبة بالتعويض المستحقة - 00:26:51

توسيع المعاصرين يا شيخ يحاولون ان يبحثوا شو الفرق بين الفقيه؟ اذا عرف بعض المسائل القانونية والعكس القانوني مثل ما قال ابو تمام اتاني، هواها قبا، ان اعرف الموى، فصادف قلبا خاويا فتكمك، القانون، عند هذا القانون، لابد ان يلهم، - 00:27:29

توصي الشريعة حتى تجوز. لازم تجوز. غصب بشيخ. ويأتيك باشياء غريبة جدا. اما الذي بدأ بالشرع وهذا الملحوظ لا احمد شاكر فقال فرق في الرسالة التي عن قضاء الشرع، طبعت قبلها، بعض سنوات قال، فرق بين القانون، اذا درس، الفقه والعكس، - 00:27:49

الشرع فإنه لا يقول هذا اصل مردود غير مقبول لا يقبله الشرع فيرده ابتداء الثاني عند هذا هو الاول هو الثابت في ذهنه هذا المبدأ غير صحيح الزاما الالزام به لا يصح ابتداء - 00:28:09

قد تقول انه جانب عقدي تعاقدا انهم اذا فسخ العقد يعني يكون مقابل عوض يجوز اما ابتداء فليس لازم الشرط الجزائي يا شيخ مشكلة هذا قلت لك الشرط الجزائي في الديون ما يجوز هذا شرط جزائي في دين الشرط الجزائي في الديون ما يجوز -

تعطيني ضعفه. سم شيخ. هم تكلموا يا شيخ في الاضحية وتكلموا عن الزكاة مشهور المذهب ان النية تكون وقت التوكيل. وفي رواية نقلها صاحب الرعاية طبعاً صاحب الرعاية عندنا بن حمдан علي بن عبد الله بن حمдан العجيب هذا نكتة في قصته اسمه علي بن عبد الله بن حمداً - 00:28:43

طبع كتابه الرعاية حققه رجل اسمه علي بن عبد الله بن حمدان لكن ليس الحراني والنعمي الشهري نفس الاسم الثلاثي علي بن عبد الله بن حمدان وهذه من النكت المعاصرة. المحقق اسمه الثلاثي كاسم المؤلف. اه اين حمدان نقل نقلوا عنه - 00:13:29

برعايتين كذا في الكشاف انه قال لابد من نية وقت الاضحية للموكول ولابد من نية وقت الفطر من باب لكن المذهب لا وقت البذل يكفي. هذا هو المذهب نص عليها في الكشاف والاقناع قبله. ايه. طبعا الرعايتين الفائدة فيه اغرب - 00:29:32

اما احتمالاته فهي ظعيفة لانه يحتمل كثير اشياء غير مسبوقة مهو بغير معتمد هو معتمد بن حمدان لكنه يأتي باجهادات عنده يأتي اذا قال او قال احتمال فليس لازما انه صحيح. ابن حمدان عليه شوي يعني الظاهر انه يتسع في التخريج. عندك هو ابن حمدان وعندك انت قلناه - 00:29:52

ابو المعالي ابن المنجى صاحب النهاية. يعني ابو نعالى هذا اغرايه اشد. فكلامه غير معتمد مطلقا فيما تفرد به لان عنده مبدأ يقول كسر روايات عندنا. دخل المذاهب الاربعة كلها والظاهرية خلها مع كلهم كل اقوالهم رواية في مذهب احمد. منهج له ولذلك ولد اقوالا غير صحيحة - 00:30:12

وفي اناس طبعا لاسباب اخرى رد قولهم مثل صاحب الروضة وغيرها. سم يا شيخ. هذى الشركة يعني مقصودة بذاتها او كل فقط عقود والتعاون لا في في شركات العقود ليست في شركة الامالك. شركة الامالك غير مقصودة بالعكس مذمومة. قصة الشركة بذات - 00:30:32

لا شركة الامالك شوف شركة الامالك تختلف تكلم عن شركات العقود التي هي لاجل التجارة ت يريد ان تتاجر عندك مثلا خمس مئة ريال ت يريد ان تتاجر تأتي بشخص معه مئة ريال تقول سادخل معي في هذه الشركة واعمل معي او انا اعمل وحدى - 00:30:52
فادخل معك غيرك. شركات العقود دون شركات الامالك ليس ممدوحا. الان جمعيات الموظفين معروفين وشركة يا شيخ جعلك الجنة هذى قرض قرض لا قرض قرض قرض جزء من لا هذا قرض يا شيخ قرض محض لا الشركة - 00:31:11
كان فيها نماء هل ما فيها نماء؟ تدفع خمس مئة ترجع لك خمس مئة. ما فيها يا شيخ. لا قرض محض يعني. والنفع الذي فيها نقول يجوز ماذا؟ لانه نفع متعلق بالوفاء - 00:31:31

بعض اهل العلم قد يوازن ما جاءت جمعية الموظفين قالوا ما تجوز لان فيها منفعة انك تأخذ قبل غيرك بالعكس القاعدة الصحيحة ان المنفعة اذا كانت متعلقة بالوفاء يعني كيفية الوفاء فانها تجوز - 00:31:45

ولذلك صدرت فتوى المعتمدة ان جمعية الموظفين تجوز. سم يا شيخ. نعم اه يعني ما اعطيك اعطاك اش اعطي اهلي هناك جنيه هو؟ جنيه. اذا جيت السعودية ساعطيك اياها. نقول يجوز بشرط. ان - 00:32:01
يكون بسعر السداد الان ليس بالسعر الماضي. لان الدين الثابت في الذمة هو بالجنيه. ويقتضيها مر معنا حديث ابن عمر ها هنا حديث ابن عمر مرفوعا موقوفا والموقف اصح. بس يجب ان يكون بسعرها اليوم ليس بسعرها الماضي. يعني لو كان بسعرها - 00:32:31
الماضي معناها صرف وتفرقا ولم يتقارب ما يجوز الحالات المصرفية الان هذى وكالة يا شيخ وليست آآ يعني صرف احوال حالية. ايش معنى وكالة؟ انا عندما اذهب للمصرف هذه حالتان اما ان اقول هذه - 00:32:51

ريال او صلها الى السودان مئة ريال. وخذ اجرة على عملك. هذى انتهينا منها. الحالة الثانية ان اقول له هذه مئة ريال كم تعاد بالجنيه؟
خل نقول مئتين جنيه مثلا هذه تعادل مئة جنيه الان يصرف لك سعرها الان ثم توكله بتسليمها - 00:33:09
يأتي هنا اشكال انك عندما تحول المئة من ريالات الى جنيهات اين التقابل؟ لا يوجد تقابل افتى كثير من المعاصرین يعني آآ افتى بها واحد حتى في في مجلس وكان الشيخ حاضر بن باز ما تكلم ما ادرى هو اقرار ام عدم اقرار لا ادرى وهو الشيخ عبد الله - 00:33:29

كنا في منزل الشيخ ان ان هذا السندي كالقبض الحكمي يعني كأنني قبضت زي الشيك طبعا الشيك لا شك انه الان انها اداة وفاء. الشيك اداة وفاء. لكن السندي ليس اداة وفاء. وانما اداة توثيق. الاشكال ان هذا ليس سندي. السندي القانوني الذي - 00:33:50
قابل للتداول ليس هذا هذا ليس سندا. هذا يعني سندا آآ استلهام او شيء لكن السندي الذي هو له قوة قانونية. في التداول الدين الذي له شروط معينة هذا ليس مثله هذا لا يقبل التداول. لكن قالوها احيانا قد تذهب للقول الضعيف للحاجة - 00:34:10
ال سعودي مثل او الدولار. لازم بالجنيه عشان يقوى عشان تكثر النعم لكي يقوى سعر الصرف اذا كان الدولة يعني عليها سعر الصرف

قوي ترتفع. وهذا من صالح البلد. اعطي فلان كذا - 00:34:30

مبلغ كذا والثاني موجود في المجلس هناك. هذى مشكلة. المشكلة التقابل يا شيخ الان. المشكلة التقابل هذى هي مشكلة كل مشكلة هم حلوها بالسند. السوق هذى الموازية او السوق السوداء ما فيها سند. لكن السند هذا اثبات دين يا شيخ. ما احد قال من اهل العلم ان السداد - 00:34:50

المكتوب هذا يقوم لكن الحل الحل الذي يجوز نقول لهذا الرجل حولها هناك بسعر ذلك اليوم بس اليوم الذي يستلمها الرجل في السودان يعني مثلا اي ما في اشكال يعطونه جنيهات يعني مثلا الان يا شيخ تعرف السعر يختلف باليوم نقول انا ساعطيك الان - 00:35:10

سيستلمها منك بعد اسبوع لكن ليس بسعر اليوم. سعر بعد اسبوع قد يكون من صالحى قد يكون من صالحك. هذا يجوز. ليش مطلقا؟ صرف لان الذي في الذمة هناك عنده وكيل صاحبنا هذا هناك الذي في ذمته ريالات. ونظرا لان الدولة تمنع ان تعطيه ريالات ولا توجد في البلد ريالات - 00:35:34

فيعطيه بدلها وهو الجنيهات عندهم بس آآ صح اقفل اه هنا يعني حلو او او يتتقاضون هنا يقول كم هذه هذه الجنيه هذه خط علبة جنيهات سودانية خلاص انت اعطيتني سعودية خذ بدلها جنيهات. شفتها؟ خلاص. لكن لا يعلق هذا على ذاك عشان ما يكون من باب ربط - 00:35:54

تعليق عقد على عقد. لا حل ثانى لقينا اللي قلته قبل قليل. هذا الذي في السوق السوداء. يأتي به هذا الرجل عطيته مئة ريال تعادل مئة جنيه فيعطيه مئة جنيه فيقبضها. لا هنا هنا. انا انا رحت انا رحت لهذا الرجل - 00:36:24

حول لأخيه في السودان هذا الذي هنا يتحول للسودان اي نعم كم؟ مئة ريال سعودي مئة ريال يعادل مئتي جنيه. زين يا عبد السلام؟ نعم. خذ مئة جنيه يا عبد السلام. اخذ - 00:36:44

تبغاني اوصلها لك؟ اعطي ايها اوصلها. وضحت يا شيخ؟ تصل هناك مئتين. هذى ما فيها اشكال. مع انه والله يا شيخ يعني اعiedها انا يا شيخ انا هنا وانت اخي في السودان. والوسط التاجر السوق السوداء - 00:36:56

الشيخ حمزة اجلس حمزة اقول له هذى مئة ريال ابغاهما توصلها لاخوي محمد في في السودان. دق بالالة قال تساوي مئة اتيت جنيه سوداني طيب اعط المئة اعطيه المئة هو هنا في الرياض معى - 00:37:16

فيأخذ المئة ثم يقول خذ هذى مئتين او مئتا جنيه سوداني فاستلمها فيكون قبض اذا هذا صحيح هذا عقد الصرف انتهى ثم بعد ذلك اقول خذ وده هناك ليش؟ ما يوجد سجينياتنا في السوق؟ ابدا. سبحان الله! حتى مكة اتوقع مكة والمدينة فيها. مكة والمدينة فيه - 00:37:33

عجب! عشان الحجاج والمعتمرين شيخ. سبحان الله هو يتتوسعون يا شيخ يسمونه القبض الحكيم هذا بس القبض الحكيم في نفسه شيء منه. انا ما اقول لك حرام ولا اقول لك حلال. قالوا السند قبض حكيم - 00:37:58

على رأيك قبل قليل ان مجرد بس الكلام ما يسمى قبض يا شيخ اين القبض؟ يدا بيدي يعني نص صريح اذا توسيت كل شي بيجوز كل شي بيجوز يا شيخ. المشكلة اي صحيح. يعني خطير هذا الكلام. التوسيع في القبض الحكيم هذا يا شيخ خاصة في النقد - 00:38:18
دين خطير. بس هم يقولون ما ادرى حقت السنادات هذى طيب الحل الان يا شيخ وقت السداد آآ يصرف آآ في البنك ولا خارج بنك؟ في بنك ما في مشكلة - 00:38:38

انتهينا منها البنك عندك سند يعطيك سند والسداد يقولون هذا بمثابة يعني القبض ليش؟ لانك تستطيع ان تقول خذوا سـم بعـطـونـي فـلوـسـ الانـ فيـعـطـونـكـ ايـهاـ. لكنـ الشـخـصـ الـذـيـ فـيـ الـخـارـجـ ماـ فـيـ سـنـدـ. اـيـنـ التـقـابـضـ - 00:38:55

أغلب الناس يحوله عن طريق برا يصير فرق السعر اعلى يا شيخ غير البنك يصير فرق السعر اعلى لان ليس عنده موظفين ليس عنده مكاتب ففي توفير اكتر. الان يا شيخ اه لو تدين ثم اراد ان يرجع مبلغ الدين. يكون وقت السداد هو - 00:39:15
وقت الصلاة يعني وقت اه يعني مبلغ الصرف وقت السداد ايه لو اراد ان يرجعها بعملة اخرى يجب ان يكون وقت التسلیم كما في

الحديث ابن عمر اذا كان يشتري بالبقيع بالدرارهم ثم يردها بالدرارهم بالدنانير قال يجوز اذا كان بسعري - 00:39:35

يومها سعر الان وقت السداد. البنك اصلا وانت جالس يحولها لك. يقول لك الريال يعادل كذا جنيه. هنا محل اشكال المفروض انه يحولها هناك عند الذي يستلمها ليس الان. لكن قالوا لما حولها الان واعطاك السعر اه القبض - 00:39:55

يكون بالسند. شف شف اعiedها لك بصورة اخرى. الحالات البنكية لها صورتين. اما ان يعطيك السعر الان كم الريال يعادل الجنية السوداني. او يقول لك لا ساحولها بالريال وهناك نحسب للمسلم كم تعادل بالجنية. الصورة - 00:40:15

الثانية تجوز ما في مشكلة ما في اي مشكلة. حولها هناك او حولها للسودان خمس مئة ريال سعودي. فاذا جاء اخي يستلمها يقول شف انت حولك خمس مئة ريال سعود ما عندنا ريال سمعطيك اجباري جنيه لكن بسعر اليوم يدق على الالة بسعر اليوم قد يكون ايام

الحج - 00:40:35

يرتفع الريال السعودي معروف. مواسم غير الحج ينخفض الريال السعودي. معروف عندك ايام الحج ورمضان ترتفع الريال السعودي يصل عشرين بالمئة ارتفاعه ولا ؟ عشرين بالمئة يقولون يصل احيانا العشرين بالمئة اول العام وصل في مصر ارتفاع عشرين بالمئة ايام الحج ورمضان. فاذا استلمه في هذه الوقتين معناه انه سيأخذ - 00:40:55

اقل. اذا استلمت غير هذه الوقتين يأخذ جنيهات اكتر. اذا وضح الصورة الاولى. الصورة الاولى اني احولها هناك بالريال وهناك مكتبي المكتب الحالات يحولها في لحظة الاستلام بالجنية السوداني هذى تجوز. لأن الدين هو في الذمة بالريال - 00:41:15

ثم حولها وقت القبض بالجنيهات. المشكلة في الصورة الثانية تعلمها البنوك الان وغير البنوك. وانت عنده الان الذي في الرياض يقول لك تعادل استلمها بكرة بعد سنة بعد شهرين بعد ثلاثة ما له دخل. الان ساحولها له بسعر كذا. قالوا بس اشرح المسل. قالوا - 00:41:35

انك اذا حولتها واستلمت السند من البنك هذا كانك قبضت الجنيهات قبض حكمي بالسند جاء الشيخ ايش يقول ؟ يقول طيب هذا اللي برا ما عنده سندات يعطيك ورقة عادي ما احد يقول انها سند ولا لها اي قيمة الا ارفع دعوة ومدري ايش هذا ليس قبضا حكوميا لو تسوى - 00:41:55

قبض الحكم لابحث كل ربا نسب في الدنيا. فلذلك الحل اما ان يعني تجعلها حيلة ونحن قلنا اذا في الحيلة ما هي ؟ ان كل عقد حرم لغيره تجوز الحيلة فيه. وما حرم لذاته فلا تجوز الحيلة فيه قاعدة. والربا - 00:42:15

قلنا ثلاثة انواع نسي وفضل وجاهلية جمع النساء والفضل. فالجاهلية محرم لذاته فلا تجوز التحيل عليه باي صورة وهو منها العنان النساء منفردا يجوز الحيلة عليه الفضل وحده يجوز الحيلة عليه مثل - 00:42:35

الجماعة بالدرارهم واشتري بالدرارهم الجديدة هذا فضل. فجاز التحيل عليه ان سميتها تحيل. لأن قد تقول لي قد يقول واحد يقول يعني عندما تأتي للصراف تقول له جنيهات الان ثم اخذ وحولها هذى حيلة. نقول نعم هذى الحيلة تجوز في ما حرم تحريم وسائل لا ما حرم تحريم مقاصد - 00:42:55

يعني اظهرها وحش هي مشكلة المسألة. يعني خلني اعطيك مثلا مثالا خلني اقول الحال الراجحي ما دام احنا نصلی مسجد الراجحي. اذهب للراجحي اقول حول خمس مئة ريال للسودان وخاصة خمس مئة ريال يحولها للسودان تفضل ياشيخ يحولها للسودان خمس مئة ريال يأتي اخوي في السودان يستلمها - 00:43:15

يأتيه مندوب الراجحي يقول له لك خمس مئة ريال سعودي لكن لن اعطيك يا سعودي لأن النظام يمنع او ليس عندي كذا ساعطيك بدلها منها سوداني الان كم سعرها اليوم ؟ يضرب بالالة الحاسبة خمس مئة ريال كم ؟ تعادل ثم يقول خذ - 00:43:35

هذى ما يطبقونها. هم يطبقون الصورة الثانية من الرياض الراجح يعلمكم تعادل بالسودان. وجه الجواز اني حولت هذا وكيل وكيل لي حول لي هناك في ذمته فرع الراجحي هناك خمس مئة ريال - 00:43:55

فهو مدین لي او لاخي خل نقول مدین لاخي. اخوي يطلب خمس مئة ريال. ونحن قلنا انه يجوز. اه ابدال ما في الذمة بغيره بسعر يومه. كما قال الحديث ابن عمر بسعر اليوم ليس بسعر قبل شهر شهرين بسعر اليوم. كذلك يجوز. ليه ؟ يقول هي حواله - 00:44:15

دين في هذه الصورة سفتحة في في رسالة طبعت في كلية الشريعة عن الحوادث المالية طبعت طبعها الراجحي ايضا مجلل كبير

جدا اللي حولت المصرفية ما بالها في رسالة دكتوراة جيدة احكام الاوراق التجارية الشيخ الخلان جيدة يعني فيها يعني بما تفضلت
به من - 00:44:35

تفتجر غيرها من اه يعني اه العقود اللي فيها اشكال لا سيمما يعني المعاملات البنكية احكام الاوراق التجاريةشيخ الان الاشكالية
بالتتحويل الان كمثال بنك الراجحي انه يحول مثلا خمس مئة ريال في نفس اللحظة قبل ان تصل الى - 00:45:00

الدولة الالخرى الشرعي في عندنا شيء اسمه اوراق تجارية وفي شيء اسمه اوراق مالية ان تقصد الكتاب سعد اي صح صح لا الاشكال
الشرعى انه حولها لك الى جنيهات سودانية ما قبضت وبين القبض؟ ما يجوز ياشيخ انا - 00:45:20

المصارفة بدون انتقالب لما يحولها ريالات هناك يكون المصارفة هناك. فيجوز في مجلس واحد. هنا ما اين المصارفة؟ مصارفة اين
التقابض؟ ما يجوز شرط صحة الصرف القبض. من شرط صحة الصرف القبض. انا صرفت ريالات جنيهات. لم اقبضها - 00:45:41

العقد باطل. ماذا قالوا؟ هناك قبض ايش؟ حكمه. بس. يقولون ما ادرى صح ولا لا عدل؟ هم يقولون مش هو الناس عليها. جزاكم الله
خير السلام عليكم ورحمة الله - 00:46:01